التي ما علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما يحصل به كمال الستر الذي قصدته
وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم للصبي او محتمل والاحتمال في وقايع
الاحوال يسقط الاستدلال انتهى واختاره الاذرعي وغيره من
المتاخرين وافتيت به مرارا ولا اعتقد سواه واما الخلوة و
المسافرة والعدة فيهما مبني على النظر ان شارك المحرم فيه شاركه فيهما والافلا
ويشاركها الزوج فيهما لا محالة بل يزيد في النظر ويكتفي في سفح الوض
بنسوة ثقات على ما سياتي تحرير ما في احكام السفر واما عدم نقض
الوضوء فلا يشاركه فيه غيره ومن احكام المحرم جواز اعارة الامة واجا
رتها له ورهنها عنده واقراضها ومن اطلع الى دار غيره وبها محرم
له لم يجز رميه ويجوز ان يساكن الرجل مطلقته مع محرم له او لها
ولو عاشرها في عدة الرجعية كزوج مع وجود محرم لم يمنع انقضا
العدة **ويختص** المحرم النسيب باحكام **منها** تغليظ الدية
في قتله خطا فلا يغلظ في المحرم بالرضاع والمصاهرة قطعا ولا في
القريب غير المحرم على الصحيح **ومنها** يكره قتله في جهاد الكفار
وقتال البغاة والجلاد قال ابن النقيب واما غير القريب من المحارم فلم
ار من ذكر المنع من قتله **ومنها** غسل الميت فيقدم في المراة
نساء المحرم على نساء الاجانب ويجوز لرجال المحارم التغسيل **ويختص**
الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام **الاول** عدم الاجتماع
في الملك فمن ملك اباه او امه او احدا من اصوله من الاجداد والجدات من
جهة الاب او الام او احدا من اولاده او اولادهم وان سفلوا عتق عليه
سوا ملكه قهرا بالارث او اختيارا بالشرا او غيره **الثاني** جواز بيع المسلم
منهم للكافر لانه يستعقب العتق فلا يبقى في الملك وفي وجه لا يصح لما فيه
من ثبوت الملك **الثالث** وجوب النفقة عند العجز والوطرة
الرابع لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر لشبهة استحقاقه النفقة
الخامس لا يعقل احدهما عن الاخر لان الاصل والفروع بعض الجاني فكما
لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه **السادس** لا يحكم ولا يشهد احدهما للاخر
السابع لا يدخلون في الوصية للاقارب **الثامن** تحرم موطوءة كل منهما

وافتيت به مرات

لعله كالاقارب

ومنكوحته

ومنكوحته على الاخر ويختص الاصول فقط باحكام **الاول** لا يقتلون بالفرع
ولا له سوا الاب والام والاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او
الام وحكي في الاجداد والجدات قول شاذ ولو حكم بالقتل حاكم نقض حكمه
بخلاف ما لو حكم بقتل الحر بالعبد **الثاني** لا يحدون بقذف الفرع ولا
له كالقتل **الثالث** لا تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلا في وجه
الرابع لا يجوز السفر الا باذنهم الا ما يستثنى ويستوي الكافر والمسلم و
الحر والرقيق **الخامس** لا يجوز الجهاد الا باذنهم بشرط الاسلام وقيل
لا يشترط اذن الجد مع وجود الاب ولا الجدة مع وجود الام والاصح خلا
فه **السادس** لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى يميز الفرع وفي قول
حتى يبلغ فان فعل لم يصح البيع ومثله الهبة والقسمة وكذا الاقالة و
الرد بالعيب كما صححه ابن الرفعة والسبكي والاسنوي وليس في الروضة
ترجيح والتفرقة كما نقله ابن الرفعة والاسنوي عن ق وي الغزالي و
اقراه بخلاف العتق والوصية وانما يعتبر الاب والجدة للام عند فقد
الام فلو فرق بينهما وهو مع الام جاز وفي الاجداد والجدة للاب اوجه
ثالثها يجوز بين الاجداد لا الجدات والمجنون كالطفل في ذلك قاله في
الكفاية **السابع** اذا دعاه احد الابوين وهو في الصلاة ففيه اوجه
حكاها في البحر احدها تجب الاجابة ولا تبطل الصلاة ثانيها
تجب ولكن تبطل وصححه الروياني ثالثها لا تجب وتبطل وقال السبكي في كتاب
بر الوالدين المختار القطع بانه لا يجيب ان كانت الصلاة فرضا سواء ضاق
الوقت ام لا لانها تلزم بالشروع وان كانت نفلا وجبت الاجابة ان علم
تاذيهما بتركها ولكن تبطل قال القاضي جلال الدين البلقيني والظاهر ان
الاصول كلهم في هذا المعنى كالابوين **الثامن** للابوين منع الولد من
الاحرام بحج التطوع قال الجلال البلقيني والظاهر انه يتعدى للاجداد
والجدات ايضا **التاسع** لهم تاديب الفرع وتعزيره وهذان فرضه
الشيخ في الاب فقط قال الجلال البلقيني يشبه ان يكون كالام اذا كان
الصبي في حضانتها كذلك فقد صرحوا في الامر بالصلاة والضرب عليها بان
للامهات كالاباء في ذلك **قلت** وكذا الاجداد والجدات **العاشر** لهم

الكلام على الاجابة الابوين في الصلاة

Copyright ... University